

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

باب الضمان والكفالة.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر العقد الثاني من عقود الاستيثاق، عقود التوثيق عند العلماء عقدان:

عقد الرهن.

وعقد الضمان والكفالة.

وسمي هذان العقدان بعقود التوثيق؛ لأن الديون توثق بها، فتوثقة الدين بالعين هو الرهن، وتوثقة الدين بضم ذمة إلى الذمة في الالتزام هو الضمان. إذا مناسبة ذكر هذين العقدين متواليين أن كلا هذين العقدين يسمى من عقود التوثقة، توثقة الديون.

وقبل أن نبدأ في تعريف الضمان وما يتعلق به لنعلم أن فقهاءنا لهم مصطلح في الضمان قد يخالفه مصطلح بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى، فهذا من باب اختلاف المصطلحات، إذ بعض الفقهاء يرى أن مصطلح الكفالة يشمل الكفالة بالمال والكفالة بالبدل معاً فيسمى الجميع كفالةً، فيسمى الاثنين كفالة.

وأما المشهور عند فقهاء الحنابلة خاصة فإنهم يسمون الكفالة بالمال ضماناً ويسمون الكفالة بالبدل كفالةً، فيفرقون بين نوعي الضمان أو بين نوعي الكفالة.

إذا أريدك أن تعلم أن الأمر الأول فيما يتعلق بالمصطلحات أن فقهاء الحنابلة يسمون الكفالة بالمال يسمونها ضمان ولذلك يقولون: باب الضمان.

وأما الكفالة بالبدل وهي كفالة الإحضار فيسمونها الكفالة، فيخصون الكفالة بكفالة البدل فقط، وغيره من الفقهاء قد يسمي هذه كفالة وهذه كفالة ويخص تلك بالبدل وهذه بالمال.

المسألة الثانية: أريدك أن تتبّه لمسألة في قراءتك لكتب الفقه أن مصطلح الضمان يطلق

على معنيين:

على عقدٍ.

وعلى أثر.

فالعقد هو الذي ستحدث عنه اليوم وهو ضمن ذمة إلى ذمة في التزام الحق.

وأما الأثر فإنه الأثر المترتب على الإلتلاف، وسيأتينا إن شاء الله إن أمكن اليوم أو في

الدرس القادم بمشيئة الله ﷻ نتكلم عن الغضب وما يتعلق به.

فالغاصب والمتعدي يجب عليه إذا تعدى ضمان ما أتلفه من الأعيان، فهذا أثر الضمان

هو الإتيان ببديل هذا الذي أتلفه فإن كان مثلياً يأتي بمثله وإن كان بدلياً يأتي بقيمته.

بينما عقد الضمان هو عقدٌ مختلفٌ تماماً، لماذا أقول ذلك؟.

لأنني أرى بعض الطلاب ربما في الدراسات العليا كذلك يأتي فتأتي عليه مسألة في

الضمان فيبحث فيجد كلمة الضمان ولا يفرق بين عقد الضمان باب الضمان وما يتكلم عنه

الفقهاء من الضمان في باب الغضب وفي ضمان أروش الجنايات ونحوها.

فيورد عنده الكثير من الخلط ويورد عنده الكثير من التخطي بسبب الاشتراك في

الألفاظ، وأنتم تعلمون الكلمة التي يقولوها الآمدي، يقول: وأكثر غلط العقلاء بسبب

الاشتراك في الألفاظ.

ولذلك من أهم الأمور لطالب العلم أن يعلم المصطلحات ويعرف دلائل كل

مصطلح، فإن هذا من مفاتيح العلوم التي يجب أن يتدبّر بها قبل خوضه في العلم نفسه.

نبدأ أولاً في قضية الضمان:

الضمان ما هو؟.

قالوا: الضمان هو ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق.

وهذا التعريف للعلماء تعريفٌ مهمٌ جداً يجب أن يكون حاضر في ذهنك.

إذا الأمر الأول: قال ضم ذمة إلى ذمة، فهو ضم الذمتين حتى تكونان كالذمة الواحدة.

قبل أن أشرح التعريف لأنه ربما البعض من الحاضرين يعني قد لا يتصور التعريف حتى نذكر لهم مثلاً.

ما صورة المثال؟.

رجلٌ في ذمته دينٌ إما بسبب عقدٍ أو بسبب إتلافٍ أو بسبب أي سبب أسباب الديون كثيرة جداً في ذمته دين، فقال له الدائن: أريد منك توثقةً لهذا الدين، إما أن تأتيني برهنٍ وسبق معنا ما معنى الرهن وتفصيل أحكامه.

أو تأتيني بضمينٍ من هو الضمين؟ هو الذي نسميه في اللهجة الدراجة بالكفيل، يأتي الكفيل فيقول: أنا ضمينٌ عن فلان، أو أنا زعيمٌ عن فلان، أو أنا كفيلٌ عن فلان. فكل هذه الصيغ تدل على هذا العقد وهو عقد الضمان.

فحينئذ تكون ذمة المدين وذمة الضامن مشتركةً في أداء الدين تماماً لا فرق بينهما، لا فرق بينهما تماماً، الذمة بينهما واحدة، فكأن هذا الضامن كأنه هو الذي اقترض.

إذا لما قالوا: ضم ذمة إلى ذمة، أحياناً في بعض العقود كما سيأتي معنا قالوا: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة كما في الحوالة، هذا ليس انتقالاً فتبراً ذمة الأول لا، ليس انتقالاً وإنما هو ضمٌ للذمة للذمة حتى تكون الذمتان كالذمة الواحدة.

قوله: ضم الذمة إلى الذمة يدلنا على مسائل وسيدكرها الشيخ بعد قليل لكن نأخذها من هذا التعريف لكي نعرف أن هذا التعريف مهم.

لما قلنا: إن الضمتين ضمتا فكانت كالذمة الواحدة معنى ذلك أن صاحب الدين يجوز له أن يطالب من شاء منهما لأن الذمتين كلاهما قد انشغلت بهذا الدين، فيجوز له أن يطالب الضمين والكفيل مع ترك مطالبته الدائن.



يجوز له المطالبة لا أقول مع إبراء، مع إبراء هذه مسألة أخرى لا، مع عدم المطالبة، فيجوز له أن يطالب الضمين ويترك الأصل، يجوز له ذلك.

ثانيًا: لما قلنا إنها ضمن ذمة إلى ذمة في التزام الحق دلنا على أن هذه الكفالة لا تنحل إلا بما تنحل به الديون وهو سقوط هذا الدين أو بالإبراء، فإما أن يكون سقوط هذا الدين على سبيل يسمونه سقوط الكفالة أو سقوط الضمان على سبيل التبعية وهو سقوط الدين. فإذا أدى الدين بأي وسيلة فقد سقط عقد الضمان هنا أو الكفالة، إذا أبرأ المدين فإنه حينئذ سقطت، إذا ورث المدين الدائن كان أحد الورثة سقطت؛ لأنه حينئذ لا يصح أنك تجعل شخصًا يطالبه فيكون كأنه طالب نفسه فتسقط الكفالة.

وكذلك أيضًا النوع الثاني من مسقطات الكفالة وهي المسقطات الأصلية تلك مسقطات التبعية، تبعًا للدين، وهذه المسقطات الأصلية تسقط الكفالة ويبقى الدين وهي في حالتين إذا أبرأ صاحب الدين الكفيل وحده قال: أبرأتك ولكن يبقى الدين في ذمة الأصل يجوز.

أو إذا ورث الكفيل الدائن، فإنه لا يطالب نفسه، مات الدائن والدائن أخو الكفيل فإنه حينئذ تسقط الكفالة لأجل ذلك.

إذا لا تسقط الكفالة إلا بكل ما يسقط الديون، وبناءً على ذلك انظروا معي من مات وعليه دين هل يسقط الدين من ذمته؟.

نقول: لا، يبقى طبعًا ذمته أين ذهب؟ ماتت سقط بوفاته أو ذهب بوفاته، فحينئذ يكون الدين متعلقًا بتركته، فيقدم على سائر الحقوق إلا بعد مئونة التجهيز، وبعضهم يقول: يقدم حق الله والمسألة فيها روايتان مشهورتان ذكرناهم في باب الجنائز.

فيكون الدين متعلق بالتركة، طيب الكفيل إذا مات ما رأيكم؟ هم الفقهاء يسمونه الضمين، لكن نحن نتجاوز ونسميه الكفيل بناءً على اللهجة الدارجة.

هل تسقط الكفالة أم لا؟ ما تسقط تبقى الكفالة أو الدين متعلقاً بتركته هو، فيجوز للدائن أن يطالب ببيع تركته ويأخذ منها الدين يجوز له ذلك، وهنا معلومة فائدة خارجة عن الدرس لكن للفائدة، بعض الناس يقول: مات والدي ولم يورث لي ديناراً ولا درهماً وإنما ورثني ديناً، هل كلامه صحيح أم لا؟.

الدين لا يورث، إنما يورث العين التي هو الأموال، الدين لا يورث، فإن كان على المرء دينٌ وعنده عين أي مال فإنه يسدد الدين من ماله، فإن زاد الدين على العين فإنها زاد لا يجب على الورثة أداءه وجوباً لا يجب.

وإنما من باب التبرع والبر مثل ما فعل أبو قتادة رضي الله عنه مع هذا الرجل فإنه من باب البر لأبيه يسدد عنه الدين وإلا يسقط، في اللغة المعاصرة تسمى ديون معدومة لا يجب وفاؤها، ولذلك أنا أنصحك نصيحة علمها من خلفك وإلا فأنت تتعلمها، بعض الناس إذا مات له مورث يأتيه الدائن أو يأتيه المعقب بمعنى أصح؛ لأن المعقب له خبرة قوية جداً في تحصيل الديون.

فيذهب إلى أكبر الأبناء فيجده يبكي على وفاة والده، فيقول: والدك عليه دين ويبدأ يذكر له الأحاديث في من مات وعليه دين وكأنه يعظه، ويقول: خذ ورقة اكتب أنك ضمينٌ عن والدك، فإذا كتب هذه الورقة فقد قلد في عنقه حبلاً يجر به، ولذلك لا تكفل ميتاً لا تكفله عليه رحمة الله ذهب إن استطعت بقدرتك فسددها ولا تلزم نفسك.

ولذلك نعرف بعض الناس قد يسدد دين والده لأنه ألزم نفسه بالكفالة ولا ينفع الوالد ذلك، التزامك هذا ما زال الدين باقٍ في ذمته؛ لأن التزام ذمة ضم ذمة إلى ذمة ليس نقل الدين، وإنما هو ضم، فلا تبرأ ذمة والدك إلا بالسداد وأنت أعجزت نفسك، وربما بعض الشباب آخر الزواج لأجل ذلك، فانتبه لهذه المسألة وإن كانت من أمور المعاش ولكن مناسب ذكرها في هذا الباب؛ لأن بعض الناس قد يكفل ما ليس في استطاعه ولا في قدرته، وليس هذا من المندوب والمشروع في شيء أبداً.

يصحان تنجيذا وتعليقا وتوقيتا

إذ الشرائع لا تلزم بالاستدانة حتى للحج وهو من الأركان الخمس المهمة لا يستدان له بل يكره الاستدانة له، وخاصةً ممن لا يجد وفاءً.

قال: " في التزام الحق " .

قوله في التزام الحق أي كل ما كان يثبت به الحق سواءً كان نقدًا دينًا أو عينًا أو غير ذلك من الحقوق إلا ما كان مما يتعلق بالحقوق الجنائية فإنه لا ضمان فيها ولا كفالة.

قال: «يصحان تنجيذاً وتعليقاً وتوقيتاً ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضمان» .

نأخذها جملةً جملةً قوله: " يصحان " .

أي أن عقد الكفالة والضمان يصحان شرعاً وقد جاء ذلك في كتاب الله جل وعلا كما قال يوسف ﴿وَأَنَا بِهِءٌ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] .

أي وأنا به كفيل هذا في كتاب الله عز وجل، وحديث أبي قتادة الذي ذكرت لكم أنه كفالة وقد جاء في أكثر من حديث في قضية الكفالة.

إذا قوله يصحان وهذا في الجملة متفق عليه.

قال: " يصحان تنجيذاً " .

أي يصح أن يكون العقد منجراً يصحان منجزين ومعلقين معلقاً على شيء كأن يقول: أنا كفيلٌ عند الشهر القادم أو أنا ضمينٌ له إذا حدث كذا وكذا هذا يسمى التعليق فيكون معلقاً، لكن بشرط أن يكون التعليق يعني أن يكون العليق على شيء واضح ومعلوم وألا يكون مجهولاً.

قال: " وتوقيتاً " .

أي يصح الضمان أن يكون مؤقتاً وصورة لدين المؤقت كأن يقول: أنا ضمينٌ بعهدة المبيع شهراً، أو أن يقول: أنا ضمينٌ بما على فلان إذا دخل السوق في هذا اليوم، كل ما عليك من التزامات هذا اليوم يقول: أنا أكون ضميناً به.

من يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا أو أيهما شاء

من الأمثلة المعاصرة الواضحة جداً في قضية الكفالة طبعاً الآن أغلب الكفالات بالمال التي تسمى الضمان أغلبها الآن أصبحت كفالات بنكية، فأصبح تعامل الناس الآن بالضمانات البنكية، حتى إن بعض الدول لا تعترف بالكفالة الشخصية في الأموال وإنما بالكفالات البنكية.

أهم صور الكفالات البنكية خطابات الضمان وفتح الاعتماد، خطاب الضمان هذا هو في الحقيقة معلق ومؤقت، فيقولون: نتحمل ما على فلان من الالتزام بمبلغ كذا بدءاً من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا فهو معلق ومؤقت.

وقد يكون معلقاً بصفقة بعينها فيقولان: إذا دخل الصفقة الفلانية فيعطيه خطاب ضمان البنك بأنه يلتزم ما عليه بالمبلغ الفلاني إذا أخل ببعض بنود هذا العقد، ويبتدئ من حين إنشاء العقد إلى حين انتهائه لمدة كذا.

إذا «فالعقد يصح الضمان منجزاً ومعلقاً ومؤقتاً من يصح تبرعه» وهو العاقل البالغ الرشيد أو من في معناه، في معناه كالشخصيات الاعتبارية كالبنوك.

طبعاً الآن أغلب الضمان والآن هذا توجه يعني المحاكم أن أغلب الضمان في الأموال تكون للهيئات والمؤسسات البنكية؛ لأن الأفراد إذا عجز عن السداد فإنه يجوز حبسه كالأصيل وحينئذٍ تمتلئ السجون من المدين ومن كفلاتهم فحينئذٍ يكون في ضرر كبير جداً على الناس، ولذلك الآن التوجه تضيق الكفالة الشخصية والاكتفاء بالكفالة البنكية والمؤسسية.

قال: «ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا».

هذا سبق معنا أن صاحب الحق له أن يطالب من شاء إما الضامن أو المضمون وهذا الذي عليه العمل وهو قول جماهير أهل العلم خلافاً لمالك وابن القيم فإنهم يريان أنه يطالب المضمون أي الذي عليه الدين فإن عجز انتقل إلى الضامن.

لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح ضمان
عهدة الثمن والمثمن

ولكن الذي عليه العمل وهو قول جماهير أهل العلم كما ذكر المصنف هنا أنا صاحب
الحق أي الدائن له أن يطالب من شاء منهما، ولو كان الثاني قادراً ولو كان من عليه الدين
قادراً على السداد فله الحق أن يطالب الضامن.

قال: "وله ومطالبة الضامن والمضمون معاً" كلاهما يطالبان "أو أيهما شاء".

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزعيم غارم من كل وجه»، أي من كل وجه.
يقول: "لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه".
يعني لو أن الضامن اشترط أجلاً لضمانه أو كان الدين مؤجلاً فإن الأجل لا يحل
حينذاك ويبقى الأجل، ولو كان أصل الدين لا يتأجل بالتأجيل هذا هو قصد المصنف.
هذا مبني على المشهور من المذهب الذي ذكرناه في الدرس أمس أن القرض لا يتأجل
بالتأجيل، المشهور أنه عقد جائز لا يتأجل بالتأجيل، لكن الضامن شوف لكن الضامن
بدين القرض إذا اشترط التأجيل فإنه يلزم الوفاء بالتأجيل ولو كان لدين حالاً أو لا يتأجل
بالتأجيل، ولذلك ذكرها المصنف هنا.

يقول الشيخ: "ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن".

إذا تباع رجلٌ مع آخر فقد يوجد سببٌ لفسخ الخيار، لفسخ العقد بالخيار كأن يوجد
فيه عيب فيطالب المشتري برد العين، فحينئذٍ يريد أن يرد له الثمن، فقبل الفسخ يكون قد
طلب كفيلاً بالثمن الذي ربما يفسخ وربما لا يفسخ، فهذه تسمى عهدة الثمن.

أما عهدة المثل فمثل أن يوجد في المثلن العقد الذي تعاقدوا عليه يوجد فيه عيب أو
ونقص، فحينئذٍ المشتري إن وجد فيه عيب مخير بين الأرش وبين الرد، فإن أراد الأرش فإنه
يعطيه الأرش فرق ما بين السليم والمعيب ونسبة ذلك بينهما يعطيها إياه البائع، ويكون قبل
البيع قد اشترط ضمناً في العهدة، أي إذا لم تعطني فإني سأخذها من هذا الكفيل فيجوز.

والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية

أتى المصنف بالحديث عن ضمان عهدة الثمن والمثلن لكي لا يظن أنه يجوز ضمان ما لم يوجد فهذه من باب التبع؛ لأن أصل العقد وجد وهذا أثر من آثاره كوجود عيب في المبيع يستلزم الرد فيه أو يستلزم الأرش.

قال: "ويصح ضمان المقبوض على وجه السوم".

أحياناً تسام العين فيأخذ شخص هذه العين ليقلدها لينظر كم قيمتها، أحياناً تريد أن تباع سيارة فيريد شخص أن يأخذها ليجرها وتخشى أن تتلف هذه السيارة وأن تعلم أن هذا الرجل ربما ليس عنده ملاءة للسداد، فتقول: لا، لا أعطيك إياها إلا بضمين، فيصح ذلك وإن لم يكن العقد موجوداً؛ لأن يده على هذه العين يد أمانة فقد يلزمه حينئذ الضمان لأجل تلفها.

قال: "وضمن العين المضمونة كالغصب والعارية".

كذلك كل عين تكون يد المرء عليها تكون يد ضمان كالغصب فإن الغاصب يده يد ضمان؛ لأنه متعدي، وأنا أقول لكم دائماً سيأتي معنا في باب الغصب ليس الغصب هو الأخذ على وجه القهر فقط، بل كل من وضع يده على مال بطريق محرم فإنه يسمى غاصباً، السارق غاصباً، وجاحد العارية غاصبٌ ومن التقط لقطعة بغير قصد تعريفها فهو غاصبٌ، والصور كثيرة جداً متعلقة بالغصب.

فهؤلاء جميعاً يسمون غاصب فالغصب يده يد أمانة، ولذلك فإن العين عنده تكون مضمونة.

قال: "والعارية".

سيأتي معنا أن مشهور المذهب وهو من المفردات أن العارية مضمونة بأصل العقد، أنها مضمونة بأصل العقد لا بالشرط وهذا من المفردات أيضاً وسيأتينا إن شاء الله في محله. ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عارية مضمونة»، كما جاء في قوله لصفوان.

ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها

فيرون أن العارية مضمومة مهما تلفت سواء بتفريط أو بدون تفريط وسيأتي إن شاء الله في محله.

إذا قصد المصنف بالغصب والعارية أنهم مضمونان مطلقاً سواء بالتفريط أو بدونه فيجوز أخذ الكفيل عليهما.

قال: «ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر».

وأما العين الغير المضمومة التي لا ضمان إلا بالتفريط فإنه لا يصح ضمانها إذا لا يصح ضمانها أي أخذ الضمين عليها، إذا شوف انظر معي هذه الجملة لا يصح ضمان غير المضمومة، الضمان الأولى لها معنى والمضمومة الثانية لها معنى.

الضمان الأولى عقد.

والضمان الثانية أثر تصرف.

وهذا الذي ذكرت لكم في بداية الكلام، بعض الإخوان يقول: ما أفهم هذا الكلام كيف يصح ضمان غير المضمون؟.

بل بعض العلماء يقول: ويصح ضمان غير المضمون، فيظن أنه من باب التناقض من باب جمع الضدين، لكن الضمان الأولى غير الضمان الثانية.

يقول الشيخ: ولا يصح ضمان غير المضمونة من جميع الأعيان التي تكون اليد عليها يد أمانة، ومثل المصنف بعدد منها قال: "كالوديعة".

لأن الوديعة اليد عليها يد أمانة " ونحوها " ونحوها من الأعيان مثل المستأجر إذا استأجر عيناً فجاء صاحب العين وقال: أريد منك ضميناً لسلامة العين، للسلامة، فيقولون: هذا لا يصح على المشهور.

أما القول الثاني والذي عليه العمل أنه يصح عند التعدي.

قال: " ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها " .

ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر وإن قضى الضامن ما على المديون ونوى الرجوع عليه
رجع

مثل ما ذكرت لكم قبل قليل كالعين المؤجرة ومثل دين الشركة ومال الشركة وغير ذلك.

قال: "ولا دين الكتابة" الذي في ذمة العبد المكاتب.

"ولا بعض دين لم يقدر" لأنه لا بد من معرفته وأما جهالته فإنه لا يصح ضمان المجهول؛ لأنه يترتب عليه أداء، فلو أن شخص قال: ضمن كل ما على فلان من الدين وهو لا يعرف، فأصبح الدين عليه بالملايين فربما تضرر، ولذلك يقولون الجهالة هنا تفسد هذا العقد بالكلية، الجهالة لا يتسامح فيها إلا في عقود التبرعات فقط، أي عقد من عقود التبرعات هو الذي يتسامح فيه بالجهالة، كالوصية والوقف ونحو ذلك.

الوصية مثل ماذا؟ مثل لو أن رجلاً قال: أوصيت لفلانٍ بسهمٍ من تركتي، كم هو السهم؟ لا يعرف، فتقسم التركة على الورثة وينظر أقلهم ويعطى مثل نصيبه وهكذا.

قال: «وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً».

إذا أدى هذا الضمين الدين عن المدين أداه عنه، فهل يرجع عليه أم لا؟ يقول له حالتان:

الحالة الأولى: إذا أدى الدين وقد نوى التبرع، فإنه حينئذٍ لا يرجع عليه، مثل أبو قتادة رضي الله عنه لما أدى الدين عن الرجل الذي كان عليه درهمان، فواضح من سياقه ودلائل الحال أنه نوى التبرع، إذ لو نوى الرجوع على التركة فنقول: إنه قد أدّاها ولا رجوع عليه؛ لأنه نوى التبرع، وسأذكر لكم بعض قليل كيف نعرف نية التبرع.

الحالة الثانية: إذا أدى وقد نوى الرجوع أو لم ينو شيئاً فقط أدى، أدى الدين، فإنه حينئذٍ يجوز له الرجوع عليه، فيكون حينئذٍ الضمين دائئاً للمضمون عنه، فأصبح هو الدائن الآن؛ لأنه قضى عنه الدين، وسدد عليه الدين، وضحت الفكرة؟.

ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء

الآن أصبح دائئاً فيجوز له أن يطالبه بالدين وأن يحسبه بالدين، وأن يبيع أملاكه بالدين وهكذا وأن يحجر عليه حجر الغرماء وهكذا.
إذاً هذا الضمين له حالتان باعتبار النية:

كثيراً ما يمر علينا أن رجلاً سدد عن آخر ديناً ثم يختصمان عند القضاء، فيقول المسدد عنه إن فلاناً قد سدد عني وقد نوى التبرع، بنية التبرع، والثاني يقول لا لم أنو التبرع، حينئذٍ يقول القاضي أعطني البينة والبرهان، فإن كان الذي قد قضى الدين سواء كان ضميناً أو غيره إن كان الذي قضى الدين قد تلفظ قال: لا أريد منه شيء أو قال لله أو نحو ذلك من العبارات فإنه حينئذٍ يسقط حقه في المطالبة إلا من باب التبرع، يتبرع بأن يرد له جزأه الله خير من باب المكافئة فجزأه الله خيراً.

فلا يلزم قضاء بالرد، وهذا موجود في كثيرٍ من الأقضية، يشهد المدين بأن فلاناً قال: لا أريد منه شيئاً وقت السداد، فحينئذٍ يكون بمثابة التبرع.

ولذلك يقول: " وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع " وكذا إذا لم ينو بخلاف ما إذا نوى التبرع.

إذاً عندنا ثلاث حالات:

نوى الرجوع.

لم ينو شيئاً.

نوى التبرع.

نوى التبرع حينئذٍ لا يرجع، لم ينو أو نوى الرجوع فإنه يرجع.

قال: " ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء " .

ولو لم يأذن لأن الذمتين قد اشتغلتا بالدين.

قال: " وكذلك " النسخة التي عندك يقول: وكذلك الكفيل أليس كذلك ؟ أنت قرأتها

قبل قليل ما هي عندي.

وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً

"وكذا الكفيل" ما معنى قوله وكذا الكفيل؟.

أي وكذا كفيل البدن إذا سدد الدين عن المكفول، وسيأتي فصلٌ كامل في معنى كفيل البدن.

إذا فقوله: "وكذا الكفيل" الضامن بالمال والكفيل بالبدن إذا سدد ما عليه من مالٍ كما سيأتي في محله.

قال: "وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً" كل من أدى عن غيره ديناً واجباً كالقريب ونحوه فإنه يأخذ هذا الحكم لماذا قالوا هذا الشيء؟.

لأن الفقهاء يقولون: إن الضمان لا يشترط فيه إذن المضمون عنه، انظروا معي الضمان بالمال لا يشترط فيه إذن المضمون عنه.

صورة ذلك: لزيد على عمرو ألف ريال، من الدائن زيد جلس زيد في أحد المجالس وقال: أنا أطلب عمرو ألفاً وبدأ يتكلم، فجاء أحد الحضور قال: إما سددها لك فهي عندي، أو قال: أنا ضمن، فضرب على صدره، تعرف الصفقة العرب قديماً كانوا إذا صفقت الكف بالكف فهي عقيد بيع، وإذا ضرب على صدره فهذا ضمان هذا يعني من أعراف العرب قديماً ولذلك سميت الصفقة صفقة لضرب الكف بالكف.

طيب هنا نقول: لزمه الضمان وإن لم يعلم ذاك، وإن لم يعلم بل وإن لم يرض، فلا يشترط علمه ولا يشترط رضاه، ما دليلنا؟.

أبو قتادة رضي الله عنه كان ضميناً عن ميت، والميت لا يعلم ولا يرضى، ومع ذلك لزمه الدين في ذمته، إذن إذا كان الضمان لا يلزم فيه العلم ولا الرضا من الكفيل فكذلك من ابتداء بأثر الضمان وهو سداد الدين، فمن قضى ديناً عن غيره وكان الدين حالاً ففضاه ونوى الرجوع على صاحبه فإنه يرجع ولذلك قال: وكذلك كل من أدى عن غيره ديناً واجباً وإن لم يكن ضميناً ولا كفيلاً، وعرفنا سببها ودليلها قبل قليل.

وإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس

قال: «وإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس».

طيب بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مسقطات الكفالة، فقال: "وإذا برئ المديون".
برئ المديون، براءة المديون إما بالسداد أو بالإسقاط بأن يأتي صاحب الدين فيقول:
أسقطت ما في ذمتك من الدين، أو يارث الحق، بأن يكون المديون قد ورث الدائن فأصبح
وارثاً للحق، هو ورث الدين، فأنا أصبحت دائناً لنفسي، فحينئذٍ من ورث الدين فإنه يبرأ
لكننا نقول: سقطت الكفالة.

ما نقول بقيت الذمة الثانية نقول: سقطت الكفالة، فكل أسباب البراءة من الدين
وهي متعددة، كلها تكون مبرئة للدين ومبرئة على سبيل التبع للضمين والكفيل.
قال: "برئ ضامنه ولا عكس" ولا عكس أي إذا برئ الضامن لا يلزم منه ضمان،
برئ براءة المدين، وهذه التي يسمونها العلماء بمسقطات الكفالة الأصلية، بحيث تسقط
الكفالة ويبقى الدين.

نفس السابق من براءة الضمين أن أولاً: يرثه صاحب الحق فيقول: أسقطت الكفالة
عنك حينئذٍ يجوز، ولذلك يقولون: إن عقد الكفالة عقد لازم من جهة جائر من جهة
أخرى، فهو لازم من طرف هذا الضمين الذي تحمل الحملية، وهو جائز من طرف
المضمون له الذي له الدين، فيجوز في أي لحظة إسقاط هذا الدين أو إلغاء هذا الدين
وفسخه، أو فسخ العقد وهو عقد الكفالة.

إذا من مبرئات الضمين وحده قلنا الإبراء له ومنها أيضاً أن يرثه الحق فحينئذٍ تسقط
كفالته لكن يبقى الدين.

قال: «ولو ضمن اثنان واحداً وقال كل: ضمن لك الدين كان لربه طلب كل واحد
بالدين كله وإن قالوا: ضمنا لك الدين فينبهما بالحصص».

نعم هذه صورة متعلقة بالصيغة والصيغة مؤثرة في حقيقة العقد ولا شك.

ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وإن قالوا ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص، فصل: والكفالة.....

يقول: " لو ضمن اثنان واحد " اثنان كلاهما كان ضميناً لشخصٍ واحدٍ في دين، فقالا كُلُّ منهما: ضمن لك الدين كُلُّ منهما يقول ضمن الدين، فحينئذٍ كل ذمةٍ من الذمتين مشغلةٌ بالدين كله.

ولذلك قال: " كان لربه " أي لرب الدين " طلب كل واحد بالدين كله " .

لأن كل واحدٍ منهما قال: ضمن لك الدين، فكان ذمته مشغلةً بالدين كله.

إذاً في هذه الحالة صاحب الدين له أن يطالب ثلاثة بالدين كاملاً الأول والثاني والثالث، يجوز أن يكتفي بواحد فيطالبه بالدين كله أو الثاني أو اثنين معاً أو الثلاثة جميعاً.

قال: " وإن قالوا " أي الاثنان الذين ضمن " ضمنا لك الدين " ما قال ضمنت وإنما قالاً معاً ضمنا، فدل ذلك على اشتراكهما فيكون ذلك من عقود الاشتراك، وسيأتي معنا إن شاء الله في الشركات أن الشركاء يكونون في واحد من ثلاثة فقط:

إما أن يكونوا شركاء في الأعيان كشركة العنان.

وإما أن يكونوا شركاء في العمل وهي شركة الأبدان.

وإما أن يكونوا شركاء بالذمة مع عملٍ أو عين وهذه هي شركة الوجوه.

فهنا توجد شركة في مثابة الشركة في الوجوه فحينئذٍ إذا قال ضمنا فيكون على الشريكين فيكون بينهما بالحصص، كل واحد يدفع جزئه.

قال: «فصل».

نعم هذا الفصل بدأ يتكلم فيه المصنف عن الكفالة، ولكي نستذكر ما سبق ما المراد بالكفالة عند فقهاءنا؟.

الكفالة بالبدن أي الإحضار، أي الكفالة بالإحضار، انتبه، فقهاؤنا لا يسمون بالمال كفالة، وإنما يسمونها ضماناً فيقولون: هو ضمينٌ، نعم غيرهم قد يسميها كفالة، ولذلك لو سميتها كفالة لست مخطئاً في مصطلح الفقهاء.

والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه

لكن لكي تفهم مصطلح كتابٍ معين، فيجب أن تفرق بين الضمين وبين الكفيل، وإلا عند غيرهم قد يتجاوز فيجعلون كلاهما كفالة، ليس خطأً وإنما اصطلاحٌ لبعض العلماء.

قال: " والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه " .

أن يلتزم بالإحضار وسيأتي أن المراد بالإحضار الإحضار إما إلى مجلس التعاقد أي مجلس الذي تعاقدت فيه الكفالة أو إلى مجلس القضاء إن نص عليه أو نحوها كالشرطة ونحوها.

أن يلتزم بإحضار بدن، العبرة بالبدن من عليه حقٌ مالي، فكل حقٌ مالي تجري فيه الكفالة، سواء كان الحق المالي ناشئاً من عقد كقرضٍ أو بيعٍ ونحوه. أو كان الحق المالي ناشئاً من إتلاف كمن أتلف لغيره مالا فإنه يجوز الضمان فيه أو كان الحق المالي ناشئاً من جناية مثل الديات وأروش الجنايات فأروش الديات والجنايات يجوز فيها الكفالة.

لكن الجناية نفسها لا كفالة فيها وقد روي فيها حديث في إسناده مقال عند البيهقي، الفقهاء هنا يقولون: لا كفالة بإحضار بدن من عليه الجناية، ولذلك فإن من عليه الجناية ثبتت وتعلقت برقبته الجناية فإنه يجبس، هذا البحث ليس من باب العقوبة وإنما هو من باب الاحتياط.

إذ الحبس ثلاثة أنواع:

حبس استظهار.

وحبس احتياط.

وحبس عقوبة.

حبس العقوبة هو التعزير ولا يجوز إلا بعد وجود الحكم القضائي وثبوته عند

القاضي.

ويعتبر رضي الكفيل لا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد

وأما الاستظهار فإنه الاستظهار الحالي والدين، فمن عليه دين استظهر يحبس حتى يستبين هل عليه دين أم لا، ويستبين الرجل إن كان عليه تهمة أم لا. وهذه التي قال عنها مروان بن الحكم أول من جعل الحبس أي حبس الاستظهار كان حليماً؛ لكي لا يحكم مباشرة بل ينتظر قليلاً لتهدأ ثورة الغضب ثم بعد ذلك يحكم في التهمة ونحوها.

النوع الثالث: الاحتياط خشية الهرب، وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما جيء برجل مقيّد بسلسلة؛ لأن عليه دم، فهذا بمثابة الحبس إذا الحبس عند الفقهاء ليس هو السجن في مكان محدد، فيشمل كل تعويق.

قال: "إلى ربه" المراد بربه أي برب المال، صاحب المال؛ لأن الحق له. قال: "ويعتبر رضي الكفيل" وهذا مسلم سواء في ضمان المال أو في كفالة البدن، لا بد من الرضا ولا بد أن يكون هذا الكفيل ممن يصح تبرعه؛ لأن الكفالة بالإحضار يترتب عليها غرم مال كما سيأتي بعد قليل، يترتب عليها الغرم.

قال: "لا المكفول" المكفول لا يلزم رضاه ما السبب؟ قالوا: لأن المكفول قد يحضره شخص وكله من له الدين بالإحضار فيحضره بالقوة، والشارع قد أجاز ملازمة المدين وعقوبته، فقد جاء في حديث عمرو بن الشريد «دين الواجد ظلمٌ يحل عقوبته وعرضه».

قال وكيع: عقوبته بالملازمة فتأتي بوكيل لك يلازمه، أينما ذهب، فليس هذا من أذاه لأن عليه حق.

قال: "ولا المكفول له" أي صاحب الدين لأنه منتفع ويجوز له الإسقاط. يقول: "ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد" إن كان لم ينص على محل معين، وأما إن نص على محل معين كمحكمة أو شرطة أو نحو ذلك فيجب التسليم لذلك المحل، فإنه حينئذ يبرأ بالتسلم؛ لأنه أدى ما أوجب عليه الحق لأن الكفالة إنما توجب الإلتزام بإحضار البدن.

أو سلم المكفول نفسه أو مات برئ الكفيل وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه

قال: "أو سلم المكفول نفسه" فإذا سلم المكفول نفسه فإنه سقط على سبيل التبع؛ لأنه وصل النتيجة وصلت.

قال: "أو مات" أي مات المكفول وإن بقي الدين في ذمته فإنه يبرئ ولا يبقى في ذمة الكفيل شيء؛ لأن المحل قد مات، إذا مات قبل المطالبة وأما إذا مات بعد المطالبة فلها حكم سيأتي إن شاء الله في محله.

إذن إذا مات المكفول برئ الكفيل، فلا يلزم بالإحضار ولا يلزم بما في ذمته من حقي مالي؛ لأنه في الأصل مطالب بشيء وقد سقط ما أقول وقد عجز، وقد سقط هذا الشيء بالكلية، فبسقوطه يسقط بدله وهو المال المترتب عليه.

قال: «وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه».

هذه مسألة مهمة وانتبهوا لها، الكفيل بالبدن يقول الفقهاء رحمهم الله: إذا حدد أجل لإحضار البدل بدل المكفول ثم لم يحضره المكفول إما بسبب تفريط قال: لا أردي أين هو وهو يعلم، أو استطاع أن يتساهل معه ليهرب من البلد، أو كان لا يعلم من غير تفريط منه ولا يعني نقص في البحث عنه، ففي الحالتين معاً هذا الكفيل يصبح ضامناً بالمال، هذه يسميها بعض الناس الكفالة الحضورية الغرمية هي هذه.

إذا كل من كان كفيلاً بالبدن يبرأ بالإحضار فإن لم يحضره المحل المتفق عليه أو مجلس العقد فإنه مباشرةً ينقلب إلى الضمين سواء كان مفترطاً أم لم يفرط، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، بس من باب الإشارة أن بعض المالكية قد نص على التفريق بين نوعين فقال: إن البدن يختلف عن النوع الثاني وهو الكفالة بالنفس، فقد يجوز للشخص أن يضمن بالبدن أن يكفل بالبدن ولا يكون ضميناً بالمال إلا عند التفريط وهذا قول لبعض المالكية، ولكن الذي عليه العمل وهو قول جماهير أهل العلم وهو الذي مشى عليه المصنف وهو قول فقهاءنا أن الكفيل يضمن ما عليه من المال ما لم يحضره أو يموت.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن سلم نفسه برئاً.

باب الحوالة

وشروطها خمسة

يقول: " ومن كفله اثنان " يعني كان له كفيلان بالبدن فسلمه أحدهما دون الآخر، برئ الذي سلمه لأنه فعل، وأما الثاني فلم يبرئ وبناءً عليه فلو هرب فإنه يلزم الثاني إحضاره، وأما الأول فقد برئ.

قال: " وإن سلم نفسه " أي من عليه الدين " برئاً جميعاً " لأن هذا من باب مثابة الوفاء والسداد للدين، أو للحق ما نقول للدين وإنما للحق الملتزم. فبرئاً جميعاً.

قال: «باب الحوالة».

بدأ المصنف بعد ذكره لباب الضمان بذكر باب الحوالة، والمناسبة لذكر الحوالة بعد الضمن أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزم الحق، فالحق يكون ملتزماً بين الذمتين، بينما الحوالة فهو انتقال الحق من ذمة إلى ذمة، ففيه معنى مشابه وبعض الناس يعد الحوالة من صور التوثقة والحقيقة ليست توثقة للدين، وإنما هي انتقال للدين بالكلية، فليست من توثقة الدين وإنما هي انتقال للدين بالكلية.

إذا المقصود أن عقد الحوالة ليست من عقود التوثقة وإنما هو من باب انتقال الدين من ذمة إلى ذمة.

قال: «وشروطها خمسة».

أول شيء: الحوالة طبعاً مشروعة لم يذكر المصنف أنها مشروعة وأنها صحيحة لماذا؟ لأن ذكر الشروط يدل على ذلك من باب الالتزام، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن الحوالة ورد فيها حديث واحد وهذا الحديث هو عمدة الباب فيه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيل على مليء فليحتل».

أحدهما اتفاق الدينين في الجنس والصفة.....

ولذلك فإن بعض المشايخ عليه رحمة الله ألف كتاباً سماه " حديث الحوالة " في تخريج هذا الحديث قال: إن هذا الحديث هو العمدة لا يوجد حديثٌ يعتمد عليه في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث ويستنبط منه عشرات الأحكام منها ما سيورده المصنف من أحكام.

بدأ المصنف بذكر الشروط، أي شروط الحوالة: «أحدها: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل».

قال أول الشروط أنه لا بد أن يكون الدينان أي الدين المحال والدين المحال عليه متفقان في الجنس والصفات ونحو ذلك.

أولاً: خلينا نذكر صورة الحوالة مثال لمن لا يعرفها قبل أن يعرف المراد بها هنا، الحوالة هو أن يكون لشخصٍ على آخر دين كآلف، الشخص الأول نسميه محمد والثاني زيد والثالث عمرو.

محمدٌ أقرض زيداً ألفاً، وزيدٌ أقرض عمرواً ألفاً، فيأتي هذا المقرض لعمرو والمقرض من زيد، فيقول: أيها المقرض قد أحلتك على الذي اقترض مني، فحينئذٍ يكون من باب الحوالة، أي أحال هذا الدين من ذمته ونقله من ذمته إلى ذمة غيره، هذه تسمى الحوالة. ما الذي يترتب على هذه الحوالة؟.

يترتب عليها أن هذا المحيل برأت ذمته من هذا الدين، ولا يصح للدائن الأول أن يطالبه بشيءٍ منه البتة.

قال: أول هذه الشروط لا بد أن يكون الدينان قد اتفقا، متفقين، لماذا قالوا يشترط أن يكونا متفقين؟.

والحلول والأجل، الثاني علم قدر كل من الدينين

قالوا: لأنه إذا كان غير متفقين فإنه حينئذ يكون صورةً من صور البيع فيكون بيعاً، فلا بد أن يتفقا في الجنس، كلاهما من جنسٍ واحد، إما من ذهبٍ أو فضةٍ أو بر أو عينٍ ونحو ذلك، وأن يتفقا في الصفة إن كانا مما ينضبط بالصفة، إما من المثليات أو من غيرها مما ينضبط بالصفة من المعدودات والمزروعات.

قال: "والحلول والأجل" فلا يصح أن يحيل ديناً حال على دينٍ مؤجل؛ لأن المؤجل لم يثبت بعد استحقاقه فلا يجوز المطالبة به الآن، بل لابد أن يتفقا، فإن أحاله فقد تضرر الأول؛ لأنه قد حل دينه وذاك مؤجل والعكس أيضاً، قد يتضرر ذاك يريد السداد والآخر يريد الحلول.

هذا الاتفاق في الصفة والحلول والأجل هذا مهمٌ جداً؛ لأنه إن لم يكن متفقين فإنه حينئذ يكون صورةً من صور البيع، وإذا كان صورةً من صور البيع فإنه يلزم فيه الرضا والحوالة لا يلزم فيها رضا المحال، لا يلزم رضاه فلا تكن صورةً من صور الحوالة، لابد أن يكون متفقاً جنساً وصفةً وقدرًا من حيث القدر.

قال: "علم قدر كل من الدينين" بمعنى يجب أن يعلم مقدرا الدين المحال والدين المحال عليه، وعبر المصنف بالعلم لأنه لا يلزم أن يكون الدينان متفقان في القدر تماماً من حيث العدد، فلو كان الدائن الأول وهو محمد يطلب زيداً خمسة ويزيدُ يطلب عمرواً عشرًا فإنه يجوز إحالته بالخمسة على الثاني فيجوز ذلك، فيكون هنا اتفاقاً في الدين المحال وهو الخمسة، لكن الدين نفسه لا يلزم أن يكون متفقاً لكن المبلغ المحال هو الذي يجب أن يكون متفقاً في القدر والعدد لكي لا يكون فيه زيادة فيكون رباً.

طيب لو كان محمد قد دين زيداً عشرة ويزيدُ له دينٌ على عمرو بخمسة، فإنه لا يصح الحوالة إلا بخمسة فقط فيحيله بخمسة فقد وتبقى الخمسة الأخرى في ذمته.

الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به

إذا فقلوه: " علم قدر كل من الدينين " لأنه لا يصح الحوالة بالمجهول أولاً، ولا بد أن يكون المبلغ المحال به متساوياً لكي لا يكون هناك من باب الربا، وأما أصل الدين فيجوز أن يكون متفاضلاً لا شك في ذلك.

قال: " استقرار المال المحال عليه " الفقهاء يقولون الملك ينقسم إلى قسمين: ملكٌ مستقر.

وملكٌ غير مستقر.

فالمملك المستقر تترتب عليه أحكام منها أنه تجب الزكاة في المال المستقر الذي استقرار فيه الملك، وأما المال الغير مستقر فلا يجب فيه الملك وهكذا.

ومنها هنا أيضاً في الحوالة فإنه يحال على المال الذي استقرار ملكه دون غير المستقر وغير ذلك من الصور، وقد فصل العلماء في صور من المال الغير المستقر ما مقداره.

مثالاً: من الصور التي قالوا إنه يكون غير مستقر مهر المرأة المؤجل فهو دين، فعندهم أن مهر المرأة المؤجل الذي في ذمة الزوج، خلعنا نشرح المهر المؤجل ما هو.

بعض الناس وهذا عرف عند الكثير من الناس، يظن أن المراد بالتأجيل المهر المؤجل أي المهر الذي يسلم عند الدخول، ليس هذا هو مراد الفقهاء، الفقهاء يقولون: المؤجل الذي يكون عند الفرقة، عرف كثير من الناس إذا قالوا الحال والمؤجل.

الحال عند الخطبة أو الملكة والمؤجل الذي يكون عند الدخول والزواج، ليس هذا هو مراد الفقهاء، الفقهاء إذا قالوا حال أي وقت العقد وهو الملكة، وأما المؤجل فإن لم ينص على أجل بعينه بنص أو بعرف فإنه يحل عند الفرقة، والفرقة إما أن تكون بطلاق أو بفسخ أو بوفاة أحد الزوجين.

طيب امرأة تزجها رجل على ألف حالة استلمت أم لم تستلمها الله أعلم، لكنها حالة، وعلى عشرة آلاف مؤجلة، هل هي يعني ملكتها؟ نعم ملكتها من حين العقد فالمملك يثبت من حين العقد.

الرابع كونه يصح السلم فيه

طيب ومتى يستقر الملك؟ قالوا: يستقر الملك بالدخول، بناءً على ذلك فقبل الدخول فالمهر المؤجل لا تجب فيه الزكاة على المرأة، أنا أمشي على قول فقهاؤنا وإلا المسألة كل شيء فيه خلاف، لا يجب فيه الزكاة عليها، ولا يصح للمرأة أن تحيل على هذا الدين، ولو كان يعني مؤجلاً إلى أجل معلوم لأنه لم يستقر.

الحالة الثانية: إذا دخل بها الزوج فقد استقر؛ لأنه إذا طلق الزوج قبل الدخول فقد يتنصف المهر؛ فحينئذ لا يكون قد ثبت ملكها تام، وهذا معنى قولهم إنه لم يستقر الملك فيه.

أيضاً هناك صور ثانية في السلم مثل ما سبق معنا متى يستقر الملك في مال السلم وهكذا.

إذاً فقال: "استقرار المال المحال عليه لا المحال به".

المحال عليه أي المدين الثاني لا المحال به فإنه لا يلزم الاستقرار.

قال: «الرابع: كونه يصح السلم فيه».

"كونه" أي كون المحال عليه يصح السلم فيه يعني الدين الذي أحيل عليه لا بد أن يكون مما يصح السلم فيه وهو المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات التي تنضبط بالصفة، فلا بد أن يكون مما ينضبط بالصفات وأما ما لا ينضبط بالصفات فلا تصح الحوالة عليه.

مثال ذلك: رجل أتلف لآخر سيارة وهذه السيارة من النوع الفلاني، وله في ذمة آخر سيارة أخرى، هذه في ذمة إما بسبب دين أو لأي سبب آخر، فقال: أريد أن أحيلك بهذه السيارة على تلك السيارة، يقولون: لا يصح؛ لأن السيارة الثانية السيارة لا تنضبط بالصفات وخاصة المستعمل منها.

فحينئذ لا تصح لاختلاف القيمة فيهما بل لا بد من الاتحاد، لأن هذا من لازم الاتحاد في الجنس والصفات.

الخامس: رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً

يقول: "الخامس: رضى المحيل".

المحيل أي الذي عليه الدين للأول وله الدين للثالث هذا يسمى المحيل الذي أحال، لماذا؟ لأن قد يكون له غرض في الدين على فلان يريد أن يبقى، أو يريد أن يحترم من عليه الدين فلا يريد أن يهان بالمطالبة، أو لأي الأغراض، فالأغراض متعددة، فالحق عليه هو يجوز أن يعني يختار بيع متاعه لسداد الدين ويجوز له أن يرضى بالعقوبة كالحبس وغيره، ويجوز له أن يحيل على الدين الذي عليه، إذاً لابد من رضا المحيل.

قال: " لا المحتال " المراد بالمحتال أي من عليه الدين ومن له الدين الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيل على مليء فليحتل».

وهذا معنى قوله: " لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً " المحتال أي الذي أحيل لسداد الدين أي الذي له على غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيل على مليء فليحتل».

انظر معي ركزوا معي في رضا المحتال، من هو المحتال؟ نضرب المثال: محمدٌ وزيدٌ وعمرو، محمدٌ يطلب زيداً ألفاً، وزيدٌ يطلب عمرو ألفاً المحتال محمد والمحيل زيد والمحال عليه عمرو.

نحن نتكلم الآن كل حديثنا عن محمد الأول الذي له الدين، نحن نقول: لا يشترط رضاه، متى؟.

نقول: عندنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المحال عليه وهو عمرو ومليء وستكلم بعد قليل ما هو ضابط المليء، إذا كان مليئاً فلا يشترط رضاه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيل على مليء فليحتل».

وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً ويمكن حضوره لمجلس الحكم.....

وإن كان غير مليء فلا بد من رضاه، لا بد أن يكون راضياً، فإن رضي وقد علم بعدم ملاءته، فقد انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برأت، برأت الذمة، وإن كان غير مليء، فحينئذ يجوز له أن يحبسه ويجوز له أن يفعل ما شاء من الأمور.

قال: "إن كان المحال عليه مليئاً" مفهومها وإذا كان غير مليء لا بد من رضاه، ثم بدأ يتكلم المصنف عن الملاءة، والفقهاء يقولون: الملاءة في الحوالة ثلاثة أشياء:

ملاءةٌ بالمال.

ملاءةٌ بالفعل.

ملاءةٌ بالقول.

ثلاثة أشياء، نبدأ بالأول وهي الملاءة بالمال.

قال المصنف: "وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً" الملاءة بالمال هو أن يكون عنده من المال ما يستطيع أن يسدد به الدين وهذه واضحة وهي القدرة على السداد، هذا واحد.

اثنين: الملاءة بالفعل قالوا معناها أن يكون قادراً على الحضور إلى مجلس التقاضي؛ لأنه ربما احتاج سداد الدين إلى رفع للتقاضي، فإذا كان المدين عاجزاً عن الحضور بنفسه فيجوز له أن يقول: هذا غير مليء فلا أرضى به حينئذ يكون مما يشترط فيه رضا المحال.

القول ما هو؟ الإفصاح.

بأن يفصح بالقبول وبالرد والرضا وعدمه وبصفة السداد والمفاوضة عليه؛ لأن عدم القدرة على الفعل والقول وعدم كمال القدرة عليهما يؤدي إلى تضييع بعض حق الدائن، فإذا فقد الملاءة في القول والفعل فإنه حينئذ يعتبر في حكم غير المليء لأنه قد يكون عنده مال لكن ينكر ولكن لا يفصح الحضور لمجلس القضاء، لا يستطيع ببذنه الحضور لمجلس القضاء ولا يفصح بلسانه فيكون هناك إطالة وتعب على المحال.

فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات

وهذا هو معنى قول المصنف وهو من له قدرة على الوفاء أي بإله وببدنه وليس بماطلاً، ليس بماطلاً هذا بقوله ليس بماطلاً ويمكن حضوره لمجلس الحكم وهذا متعلق أيضاً بالفعل.

يقول: " فمتى توفرت الشروط الخمسة السابقة برئ المحيل من الدين " المحيل برئ من الدين الذي عليه تماماً وانتقل الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه بمجرد الحوالة لا بمجرد السداد والمطالبة أو المطالبة، بل بمجرد الحوالة.

قال: " ولو أفلس المحال عليه بعد ذلك " ولو أفلس بعده بدقيقة، بأن جاءت آفة فأتلفت ماله كله، فإنه في وقت الحوالة كان مليئاً فلا يشترط رضا المحال فحينئذ لو أفلس بعده فيبقى الدين في ذمة الثاني المحال عليه، ولا نقول: إنه فقد الملاءة بل العبرة بالملاءة في وقت التعاقد لا بعده، فلا نقول: نشترط الرضا حينئذ أو تجدد الرضا لأن الرضا مرة واحدة الرضا في العقود مرة واحدة، دائماً عندنا قاعدة الرضا لا يشترط له الاستدامة، مثل المرأة يشترط رضاها في عقد النكاح كما تعلمون في صحيح البخاري «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي قد زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ولم يكن قد استأذنها فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها لها - أي يشترط رضاها - قالت: أما وقد رددت النكاح إليه فقد أمضيت ما أمضى أبي ولكن أردت أن يعلم النساء أن هن في أمرهن خيار».

العبرة برضا المرأة في وقت ابتداء عقد النكاح فإن سخطت الزوجة بعد ذلك فليس لها حق الفسخ إلا بالخلع وهذا عقدٌ مختلفٌ عن العقد الأول، عقد الخلع شيء غير الفسخ بعدم الرضا، هذا عقد وهذا عقد مثله يقال أيضاً في مسائل أخرى مثلاً في الولد من أقر بالولد أقر بولده ولو بتهنئة قيل له: مبروك الولد كما قال الخرقى فقال: بارك الله فيك.

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة

قبل التهنئة ثم بعد ذلك أراد أن ينكر ولده لا يقبل قوله البتة؛ لأنه رضي به وهذا الرضا بمثابة الإلحاق، فمن ألحق ولده بنفسه لا يجوز له نفيه بعد ذلك، وإنما يجوز اللعان للنفي إما قبل الولادة أو بعد الولادة مباشرة بدون ما يدل على الاستلحاق. إذا المقصود من الرضا الدائم أنه المقصود به الابتداء دون الاستدامة وهذه من الأشياء التي تشترط في الابتداء دون الاستدامة، وهناك أشياء تشترط في الاستدامة والابتداء معاً.

يقول: " ومتى لم تتوفر الشروط " السابقة فالحقيقة أنها ليست حوالة وإنما تكون وكالة والوكالة قد تكون وكالة بالبيع أو وكالة بسداد الدين والوكالة لا بد فيها من الرضا وتكون عقداً جائزاً، من المناسب على ذكر الوكالة أن أشير لمسألة مهمة تقع لكثير من الناس. أشير لهذه المسألة ثم نقف عندها ثم نجعل باب الصلح بعد الصلاة إن شاء الله، هناك مسألة موجودة عند الناس وهي تسمى بالحوالات المصرفية، كثير من الناس يحول مالا إلى بلد آخر ويسمونهم بالحوالة، هل هذه الحوالات المصرفية سواء عن طريق البنوك أو عن طريق المؤسسات المصرفية المتعلقة بالحوالات أو التحويلات هي حوالة شرعية أم لا؟ نقول: لا، ليست حوالة؛ لأن الحوالة انتقال الدين من ذمة إلى ذمة وهذه ليست كذلك، وإنما هي في الحقيقة وكالة.

إذا فجميع أحكام الحوالات المصرفية الآن بين البلدان هي في الحقيقة وكالة، وينبغي على ذلك أنه لا يلزم أن يكون في ذمة المحال عليه وهو المصرف الذي يكون في تلك البلد دين للمصرف الموجود في هذا البلد في مكة مثلاً فلا يلزم ذلك وإنما هي وكالة بالسداد. طيب هذه الوكالة مما يعرض ويحتاج الكثير من الناس فيها أنني أحياناً قد أحيل بمبلغ من نقد بنفس المبلغ وقد أغيره، فنقول: لها صور:

الصورة الأولى: من أعطى مكتب الحوالات مبلغاً من المال بالعملة السعودية مثلاً بالريال على أن تسلم هناك بنفس العملة فحينئذ نقول: هذه وكالة بالتسليم هي وكالة.

طيب فإن أخذ جزءً من المال سلمتهم مائةً على أن يسلموها هناك في بلدٍ أخرى ثمانيةً وتسعين، نقول: يجوز كذلك؛ لأن الوكالة يجوز أن تكون تبرعاً ويجوز أن تكون بأجرة، فإن كانت بأجرة كانت عقد إجارة، فانقلبت أحكامها إلى عقود الأجر فيجوز، والأجرة يجوز أن تكون بجزءٍ مشاعٍ من المبلغ أو بجزءٍ مقطوع وفي كلا الحالتين يجوز. إذاً هذه الحالة إذا أحاله بنفس المبلغ.

الصورة الأولى: أن يحليه بالريال السعودي ويستلمه هناك بالريال السعودي مع أخذ جزءٍ فهذه وكالةٌ بأجر وتجزو، ولا شك في جوازها.

الصورة الثانية: أن يحيله بعملةٍ ويستلمها هناك بعملةٍ أخرى، فنقول: لها صورتان: الصورة الأولى: أن يحيلها بالعملة نفسها ثم ذاك يصارفها، يعني أحيل من مكة لنقول إلى المدينة مثلاً حولت من مكة إلى المدينة بالريال السعودي، والذي أخذها في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم أراد أن يأخذها خليتنا نقول بالدولارات لأن أغلب الناس تتعامل بالدولار، فأراد أن يأخذها بالدولار، فنقول: إذاً تحويلها بالنقد هذه وكالة ثم بعد ذلك أصبحت صرفاً، فأصبحت صرفاً فهي وكالةٌ ثم انقلبت إلى الصرف، فيجوز لهم حينئذٍ أن يتصارفها.

طيب هل يلزمه أن يأخذ المال ثم إذا أخذ المال قبضه بيده يقول: أعطني الصرف من الدولارات نقول: لا يلزم بدليل حديث ابن عمر المرفوع والموقوف والموقوف أصح أن من كان له في ذمة غيره مال ثم بعد ذلك أراد أن يقتضيه من غيره فإنه يجوز ما دام بسعر اليوم وذكرناها بدرس الأمس، فهو بمثابة القبض الحكمي، فهذا بنك الصرافة فكأنه قبض منك هذا الدين بالريالات لأنه دينٌ في ذمته ثم بعد ذلك صرفها لك بما اتفقتما عليه إما بسعر السوق أو بأعلى أو بأقل أنتم أحرار، هذه الصورة الثانية وهذه تجوز.

الصورة الثالثة: أن تكون هنا أنت في مكة وتريد أن تحول إلى مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتعطي مكتب التحويل المبلغ بالريالات ثم تقول له: حولها لي بالدولارات فيضرب على الآلة فيقول: مائة ريال تعادل كذا وكذا من الدولارات، فتقول: نعم موافق، فحينئذ يحولها بالدولارات فهذه فيها أمران، عقد مركب من أمرين: الأمر الأول: هو عقد وكالة بتسليم الدولارات إليهم فحينئذ يجوز أن يخصم عليك جزءاً من المال مقابل أجرة.

الأمر الثاني: وهو العقد المركب معه وهو الصرف، فالحقيقة أنك أعطيته مائة، هذه الصورة التقليدية ثم سأذكر لكم الواقع، أعطيته مائة ثم أعطاك صرفها دولارات ثم بعد ذلك قلت: خذ الدولارات وحولها لي إلى المدينة وكالة وخذ مبلغ كذا وكذا هذه الصورة التقليدية.

لكنه في الحقيقة لم يرد لك الدولارات وإنما قال: تعادل كذا وكذا، فأين التقابض؟ العلماء يقولون وهذا صدر فيه قرار مجمع الفقه أن القبض هنا يكون قبضاً حكماً بالسند الذي يعطيك إياه البنك، وذلك أن هذا الزمان الذي نحن فيه أصبح التعامل مع النقد الملموس أقل بكثير من التعامل مع النقد الإلكتروني، حتى إن أحداً من الاقتصاديين ألف كتاباً سماه موت النقد، سيأتي يوم يموت النقد كل الناس يتعاملون بالنقد الإلكتروني، فالتقابض لا بد أن يكون قبضاً حكماً حين ذلك، والقبض الحكمي إما بالإيداع في الحساب أو ما في معنى ذلك مثل هذه السندات التي تثبت حقك، ولذلك الآن الناس يتبايعون لا أقول بالآلوف ولا أقول بالملايين بل بأضعاف الأضعاف بمئات الملايين وربما بالآلوف الملايين ولا أعرف ما هو ألوف الملايين اللي هو المليار أظن، بالمليارات طبعاً العرب لا تعرف المليون ولا تعرف المليار، إذا أرادوا أن يقولوا مليون يقولون: ألف ألف، يعني كلهم على قد حالهم، والمليار ألف ألف ألف، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «يفيض المال في أيدي الناس».

الأرقام هذه كانت العرب قديمًا لا يعرفونها لأنهم لا يحتاجون لها لذلك لا يجعلون لها رقمًا، والمعاصرون جعلوا أرقامًا لما لا يمكن حسابه، فلذلك جعلوا ما لا نهاية له جعلوا له رمزًا وهكذا، فلذلك هم يعني لكثرة الأموال وفيضانها بين الناس جعلوا الأرقام حتى لما لا يعد، ويسمى ما لا نهاية لها وأخذتها في الحساب ويسمى نهى.

إذا نرجع بحسابنا في الحقيقة أن هذا القبض قبض حكمي فيجوز كذلك، ولكنه من باب الوكالة لا من باب الحوالة، أقول هذا لم؟ لأن بعضًا من الباحثين أغرب وأبعد في التشديد في شروط مثل هذه الجوالات ظنًا منه أنه من باب الحوالة الشرعية، والحقيقة أنها وكالة، وقد يجتمع معها تصارف ويجوز جمع العقدين في عقد إذ قول النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة المراد به ماذا؟ العينة، وليس المراد به جمع العقدين في عقد.

الأمر الثاني: أنه يجب السيورة إلى التوسع في القبض الحكمي يجب وجوبًا في هذا الزمان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السائل: ما الضابط في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام؟.

الشيخ: عندنا مسألة مهمة جدًا يقولها العلماء هذه المسألة ينبنى عليها أحكام منها هذه المسألة، هذه المسألة يسمونها الحد المجزئ للركوع، ما هو الحد المجزئ للركوع؟ يعني أقل ما يسمى ركوعًا.

الحد المجزئ للركوع يترتب عليه تقريبًا خمس أو ست مسائل:

منها صحة الإجزاء، الإجزاء هو أهمها ومنها مسألتنا هذه وهي متى يكون المأموم قد أدرك الإمام في الركعة، إذ أن من أدرك الركعة مع الإمام يكون مدركًا للركعة، من أدرك الركوع مع الإمام فإنه يكون مدركًا للركعة في قول أكثر أهل العلم وهو مشهور المذاهب الأربعة جميعًا، نعم خالف بعض الفقهاء من فقهاء الحديث لكن هذا الخلاف بعيد، حديث أبي بكر نص في المسألة.

قيدها على سبيل الإجمال قبل أن أفصله، هو أن يدرك الحد المجزئ من الركوع قبل رفع الإمام، متى يكون المأموم مدركًا للركوع والركعة تبعًا مع الإمام؟. إذا أدرك احفظوا الجملة وسأشرحها لأنها مكونة من جزأين إذا أدرك الحد المجزئ من الركوع قبل رفع الإمام، وعندنا هنا جملتان:

أدرك الحد المجزئ.

وقبل رفع الإمام.

وكل واحدة من المسألتين تحتاج إلى شرح، نبدأ بالأولى.

ما معنى أن يدرك المرء الحد المجزئ من الركوع؟.

بمعنى ما هو الحد المجزئ من الركوع؟.

نقول: الحد المجزئ من الركوع ما وجد فيه أمران:

الأمر الأول: انحناء الظهر.

الأمر الثاني: وصول اليدين إلى الركبتين، وقد ثبت في الصحيح من حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرنا بوضع اليدين على الركبتين».

فدل على أن وضع اليدين في الركبتين واجب وأما الانحناء فلأنه في لسان العرب لا يسمى الفعل ركوعاً إلا بالانحناء، أتحدى عربي يسمى المنتصب راكعاً لا يمكن، ولذلك فإن دلالة اللغة واضحة، وأما الزيادة عليها بوجوب مس الركبتين فللحديث الذي في صحيح مسلم وذكرت لكم لفظه «أمرنا».

طيب معنى ذلك إذا وضع المأموم يديه على ركبتيه مع انحناء ظهره قلنا مع انحناء ظهره مراعاةً للطويل لذي اليدين الطويلتين، فإن بعض الناس ما شاء الله تصل يده إلى ركبتين من غير انحناء، نقول: هذا ليس براكع، لكن إذا يديه على ركبتيه ولو مساً من غير وضع ولو مس بأطراف الأصابع إذا وضع يديه على ركبتيه ولو مساً مع انحناء ظهره فقد فعل الحد المجزئ من الركوع.

الجزء الثاني من القيد: قلنا قبل رفع الإمام.

كيف تعلم أن الإمام قد رفع؟.

بواحدٍ من أمرين:

إما باللفظ .

أو بالرؤية إما بالسماع أو بالرؤية.

أما الرؤية فإن رأيت الإمام قد ارتفع من حد الركوع بدأ يرتفع عن حد الركوع فمعناه أنه ترك الركوع وشرع في الانتقال وهو القيام بدأ ينتقل هذا شيء منفصل تماماً عن الركوع، هذا أمر منفصل عنه لم يشرع في الركن الذي بعده لكنه هو في الانتقال له، إذا فهو في الفاصل بينهما الذي فيه تكبيرة الانتقال، فإن رأيت الإمام قد ارتفع ولو لم تسمعه يكبر إذا لم تكن قد أدركت الركوع إذا لم تكن يداك وصلت إلى ركبتيك.

الأمر الثاني: إذا سمعت أول لفظٍ من التسميع وما هو أول لفظ التسميع حرف السين من سمع الله لمن حمده.

طيب رجلٌ دخل مع الإمام مثل المسجد الحرام لا ترى الإمام لا تراه فربما رفع لا أدري فوضعت يدي متى أعلم أنني قد أدركت الركوع؟.

إذا وضعت يدي على ركبتني مع انحناء قبل سماعي؛ لأنه ما دمت تسمع فقط فإنك تعتبر بالسماع وحده، وهكذا.

أما الطمأنينة فإنه لا يلزم أن تكون قبل الرفع وإنما يجوز أن تكون قبل الرفع ويجوز أن تكون بعده، الطمأنينة ركن في الصلاة.

إذا هذا السؤال أوله وهو الضابط في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وعرفناها قبل قليل.

السائل: هل السعي في إتمام الصفوف يؤثر على ذلك؟.

الشيخ: يقول العلماء إن إدراك الصف سنة في قول جماهير أهل العلم وإنما الرواية الثانية من مذهب أحمد هي التي يرون أن تسوية الصف وسد الفرج واجب وإنما هم يقولون سنة.

طيب وإدراك تكبيرة الإحرام أو إدراك الركعة أيضًا فاضلة من الفضائل، فيأتي عندنا هنا تعارض بين أمرين:

تعارض بين إدراك تكبيرة الإحرام أهو أفضل أم الوصول إلى الصف الأول؟.

نقول: أحيانًا قد يكون الوصول للصف الأول أفضل، بل يجب وخاصةً في الحرم، فبعض الناس لكي يدرك الركعة يسد على الناس الطريق، وكثير من الناس تجده يصلي في الصفوف الأخيرة حتى تظن أن المسجد ممتلئًا والصفوف الأولى فارغة.

إذا ففي بعض الأحيان التقدم أفضل بل قد يجب؛ لأنك ربما سددت طريقاً والصلاة في طريق المسلمين حرام، اتقوا اللاعنين الذي يبول في طريق الناس وظلمهم، فالبول سبب وللعلن، وكذلك كل ما كان سداً لطريق المسلمين ولو بالصلاة.

ولذلك يقول عدد من الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم أن من صلى في طريق سالك فصلاته باطلة، يجب انتبه.

إذا إياك إياك وأنا أحذر الإخوان دائماً في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم إياك وأذية المسلمين بالتضييق عليهم في طرقاتهم في داخل المسجد أو خارجه، وإياك إياك أن تحرم أحداً فضل الصلاة في المسجد بسدك الطريق عليه، فتقدم ما يضررك؟ تقدم.

إذا ففي بعض الحالات يكون سد الفرج أفضل، أما إذا لم يكن مثل هذه العوارض موجودة، فنقول: إن الأفضل الدخول في الركعة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم ركع دون الصف كان حاجة لأجل أن يدرك الركعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، على أحد ألفاظ الحديث.

أي ادخل في الصف ولا تركع دونه، فالدخول في الصف أولى من الركوع دونه، عفواً فإن إدراك تكبيرة الإحرام أولى إلا أن يكون المرء فذاً في الصف.

السائل: ما هي ثمرات المال الحلال؟

تكلمنا عنها في أول باب البيع وتكلمنا عنها بالأمس في أول باب الربا.

السائل: ما أنواع القبض وأنواع العقود باختصار؟

الشيخ: هذا كله كلام متعلق بأنواع العقود العقود كثيرة جداً، بل إن العقود يقول

نوعان:

عقودٌ مسماة.

وعقودٌ غير مسماة.

فالمسماة ما ذكرت في كتب الفقه وأما غير المسماة فإنها غير محصورة فالناس يولدون من العقود عشرات العقود ربما في اليوم الواحد تخرج عقود جديدة وخاصة في الجوانب البنكية التورق المنظم والتورق العكسي والتورق الدائر كل شوية يجيب لك عقد جديد ويزيد وينقص في الشروط ويسميه عقداً جديداً.

لكن العقود المسماة هي المشهورة، قيل: إن العقود كلها تعود إليها وقيل: إنها أصل العقود وقد يأتي غيرها.

السائل: ما السنة في استعمال السواك أن يكون باليمين أم باليسار؟.

الشيخ: كلاهما يجوز ولكن أصح قولي العلماء أن السنة أن يمسك السواك بيساره، وأن يستاك ييداً بيمينه من فيه، لأن القاعدة عندنا أن ما كان من باب تعظيم أجزاء البدن فيبدأ بالشق الأيمن، قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله، في ترجله وفي وضوءه وفي شأنه كله».

الأمر الثاني: عكسه، ما كان فيه ليس تكريماً للعضو فإنه يبدأ باليسار أو يجعل اليسار، فالخروج من المسجد ليس تكريماً فيجعل باليسار، الدخول إلى المسجد تكريم فتبدأ باليمين، عكسه الخلاء قياساً لا نص فيه ولكن قياس لأن فيه تكريم وعدم تكريم.

كذلك التنظيف إذا ناولت أحداً تناله باليمين، والتنظيف يكون باليسار، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين بن تيمية يقول: وأكثر أهل العلم على أن السنة يكون السواك باليسار إلا ما علمت عن جده المجد أنه قال: باليمين، ثم رجح أن الصواب أن يكون باليسار.

القاعدة الثانية عندنا أنه عند التنازع يقدم الأيمن.

الأمر الثالث: أما بين الأشخاص فإنه في التكريم يقدم الأكبر للأيمن، نص على ذلك جمع من فقهاء الحديث كيحيى بن سعيد وابن مفلح وغيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وغيره: «كبر كبر».

إذا ففي السواك اليد اليسرى لأنه من باب التنظيف يمسك السواك ولما كان تنظيفاً فيبدأ بالشق الأيمن من الفم.

السائل: ذكرت في الكتب أن الدين لا يتأجل بالتأجيل فإن كان لصاحب الدين مطالبة المدين في كل وقت لماذا اشترط في الحوالة اتفاق في الحلول والأجل؟.

الشيخ: أولاً: لم يقل أحدٌ من العلماء أن الدين لا يتأجل بالتأجيل، ما أحد قال هذا الشيء، الذي قيل ماذا؟ القرض لا يتأجل بالتأجيل، فرق بين الدين وبين القرض، ما الفرق بينهما؟.

عمومٌ وخصوص مطلق فكل دينٍ قرض وليس كل قرضٍ دين، إذ القرض عقدٌ وأما الدين فإنه أثر العقود الديون تؤجل تتأجل بالتأجيل لاشك باتفاق أهل العلم بدليل بيع بريرة كانت منجمة رضي الله عنها، هذا التأجيل في الديون لا شك فيه، ومتفق عليه في الجملة، أما القرض وهو القرض الذي يسمه المعاصرون بالقرض الحسن للأسف لما أصبح الناس يذهبون للقرض الربوي يسمونه قرض ربوي، هذا الذي اختلف العلماء فيه على قولين:

فمشهور المذهب أنه لا يتأجل بالتأجيل.

والرواية الثانية من مذهب أحمد واختيار الشيخ أنه يتأجل به.

السائل: ؟..

الشيخ: بلى هو دين، الديون إذا كان سببها القرض فعندهم لا يتأجل بالتأجيل وإن كان سببها مبيعة أو إتلاف أو غير ذلك فقد يتأجل.